

### أسئلة طرحها الزائرون

#### السؤال رقم 76:

مؤسسة عمومية أبرمت إتفاقية مع شركة إتصالات تونس بمبلغ يفوق 1000 دينار تتولى بموجبها شركة إتصالات تونس إيواء وصيانة معدات راجعة بالنظر لهذه المؤسسة فهل يخضع المبلغ المفوتر من قبل إتصالات تونس في إطار هذه الإتفاقية إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والخصم من المورد بنسبة 50 في المائة بعنوان الأداء على القيمة المضافة؟

### الجواب

إن **الإستثناء من الخصم بنسبة 1.5 %** المنصوص عليه بالمطمة الثانية من النقطة "ز" من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و الذي يخص " المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة و المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات و تجهيزات و خدمات ... " ، **يخص المبالغ المدفوعة:**

- في إطار إشتراكات الهاتف و الماء و الكهرباء و الغاز والصحف و الدوريات و النشريات.
- بعنوان عقود التأمين.
- بعنوان عقود الإجار المالي.

و إن **الإستثناء من الخصم بنسبة 50 %** المنصوص عليه بالفصل 19

مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة و الذي يخص " المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات و تجهيزات و خدمات ... " ،  
**يخص المبالغ المدفوعة:**

➤ في إطار إشتراكات الهاتف و الماء و الكهرباء و الغاز.

➤ بعنوان عقود الإجار المالي.

على هذا الأساس **يكون** المبلغ المفوتر من قبل إتصالات تونس في إطار هذه الإتفاقية **يخضع إلى الخصم من المورد** بنسبة 1.5 % بعنوان الضريبة على الدخل والخصم من المورد بنسبة 50 في المائة بعنوان الأداء على القيمة المضافة لأن الإعفاء يخص فقط إشتراكات الهاتف و لم يشمل الخدمات الأخرى التي تقدمها إتصالات تونس.